ولو فسر بالتنزه كما صنع بعضهم وذلك لان تمثيله بالتنزه انما هو
للغرض الحامل على العدول الى الطويل وتمثيله بالتنقل انما هو
للغرض الحامل على اصل السفر فالحاصل ان التنزه لا يصح ان
يكون غرضا حاملا على اصل السفر ويصح كونه غرضا حاملا على
العدول الى الطويل وعبارة ابن حج وكذا لو سلك الطويل لمجرد
تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية
برؤية مستحسن يسعها عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا
بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء او عند العدول لانه غرض فاسد
ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد انتهت وعبارة شرح
م ر وسهل كلامه بالو كان الغرض في العدول تنزها لانه غرض
صحيح انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ اي في شرح الروض ان
الوجه ان يفرق اي بين التنزه هنا والتنقل الاتي بان التنزه
هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كتجر
التجارة ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد
رؤية البلاد فيما ياتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل
عليه كان التنزه هنا او كان التنزه هو الحامل عليه كان كمجرد
رؤية البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم
انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه ولو لم يخبره بطبيب كان
غرضا صحيحا داخلا فيما قدمه فلا يعترض عليه بانتهت **قوله**
وان عدل الى الطويل لاغرض الخ قال الاذرعي لو سلكه غلطا
لاجل قصد او جهل الاقرب فالظاهر انه يقصر ولم اره نقلا
انتهى رملي انتهى سوبري **قوله** او لمجرد القصر اي للقصر المجرد
عن غرض اخر وهو من اضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة

انه لو قصد القصر وغيره معا لا يضر انتهى سنجنا ويفارق ما هنا
جواز الاقتداء بمن في الركوع بقصد سقوط الفاتحة عنه بان
الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر
وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم
منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور
وايضا ذاك الاسقاط خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لا خلف له
انتهى سوبري **قوله** هاشمية بالرفع والنصب انتهى ع ش على
م ر **قوله** بسير الاثقال عبارة المختار الثقل واحد الاثقال
كحمل واحمال ومنه قولهم اعطه ثقله اي وزنه انتهت ومنه تعلم
ان في الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال
اي الاحمال وكان العلاقة المجاورة فسميت الابل اثقالا باسم
احمالها التي على ظهورها تامل **قوله** ايضا بسير الاثقال اي على
الوجه المعتاد من النزول لاستراحة واكل وصلاة اي الحيوانات
المثقلة بالاحمال وظاهره انه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور
على السنة المشايخ ان المراد سير الابل انتهى حلبي وعبارة
السوبري قوله بسير الاثقال وهي الابل المحملة لان خطوها البعير
اوسع حينئذ كذا في كتاب الذريعة في باب الاثنين انتهت **قوله**
فقد كان ابن عمر وابن عباس الخ ولا يعرف لهما مخالف انتهى شرح
م ر اي فهو من قبيل الاجماع السكوتي وهذا اوجه في تقرير الدلالة
غير ما اشار اليه الشارح بقوله ومثله انما يفعل بتوقيف **قوله**
اربعة برد بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسي معرب
انتهى برماوي **قوله** علقه البخاري التعليق حذف اول السند
ولو الى اخره انتهى ع ش كان يحذف الراوي شيخه ويرقى لمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)